

الاجتهاد الفقهي والأصولي في القرآن الكريم

الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي

بحث نشر في كتاب

"رسالة القرآن"

بمشاركة نخبة من الباحثين والكتاب
وتنسيق إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بدولة قطر

الطبعة الأولى ربيع الأول 1431 هـ - شباط (فبراير) 2010م

أعيد نشره إلكترونياً رمضان 1439 هـ / 2018م

الاجتهاد الفقهي والأصولي في القرآن الكريم

الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي^(*)

إن بيان حقيقة أنواع الاجتهاد الأربعة (الاجتهاد الفقهي، والأصولي، والقواعدي، والمقاصدي) ورسوخها في القرآن هو الأمر الذي يعمق الوعي بها، ويقوي جانب الإقدام عليها ومزاولتها بوصفها شأنًا قرآنيًا مجيداً وحقيقة من حقائقه الخالدة، التي ينبغي تمثيلها وتحملها وتنفيذها في الواقع الفقهي الشرعي، وفي مجال الحياة الإسلامية والإنسانية بوجه عام.

المقدمة:

الاجتهاد كلمة عربية وإسلامية لهجت بها ألسنة أهل العلم والفكر، واحتفت بها مجالسهم ومدوناتهم وآثارهم. كما حظيت باهتمام بالغ وعناية فائقة داخل دائرة المعارف الشرعية والفقهية والأصولية بوجه خاص.

(*) باحث أكاديمي.. مدير مدرسة الدكتوراه، جامعة الزيتونة (تونس).

ومعلوم ما لهذه الكلمة من ظواهر الرسوخ ودلائله في القرآن الكريم. ومعلوم، كذلك، ما لهذا الرسوخ من دلالة عميقة على أهمية الاجتهاد ودوره في الفهم والنظر والاستنباط وإيجاد الحلول للمشكلات والتساؤلات، ووضع البدائل الممكنة والخيارات المناسبة.

ومعلوم، أيضاً، أن إحياء الوعي بهذا الرسوخ سيحدث التجديد والتفعيل في فعل الاجتهاد وحركته ومنظومته، وسوف يحرك العقول والأنظار، وينشط المؤسسات والهيئات، وينفي كثيراً من ظواهر الجمود وحالات التراجع والتقهقر في عالم الفكر والسلوك، في الداخل والخارج.

ونكاد نجزم في مقدمتنا هذه أن الاجتهاد جزء من الاعتقاد، ولكننا نقطع أنه من مستلزمات الإيمان ومقتضيات الشريعة ومتطلبات الحياة المعاصرة واللحظة الراهنة. ونقطع في ذات المقام أن هذا الاجتهاد برسوخه إنما هو الاجتهاد بضوابطه وروابطه، وهذا تحصيل حاصل، إذ الرسوخ دال على الجذور والأصول، ومنتج للثمار والآثار.

وكذلك، فإن قرآنية الاجتهاد دالة على تمام هذا الرسوخ والانضباط، برسوخ القرآن وانضباط نصوصه وأحكامه، واطراد حقائقه وأسراره؛ لأنه كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

المطلب الأول

الاجتهاد ورسوخه في القرآن الكريم

- الاجتهاد: من المدلول اللغوي إلى الاستعمال الاصطلاحي:

تدل عبارة الاجتهاد في لغة العرب على معنيين اثنين، الطاقة والمشقة وبذل الوسع والمجهود في طلب الأمر. ذكر ابن منظور أن الاجتهاد من جَهْدَ، والجَهْدُ هو الطاقة، وقيل: هو المشقة⁽¹⁾. وقيل: الجَهْدُ هو المشقة، والجَهْدُ هو الطاقة. وجاء في محيط المحيط أن الاجتهاد في الأمر هو الجد وبذل الوسع فيه وتكلف المجهود⁽²⁾.

وتطوّر المدلول اللغوي لعبارة الاجتهاد إلى استعمال اصطلاحه قد استقر عند أصحابه، بحسب المجال العلمي والتخصصي والوظيفي الذي يقومون به ويتصدون له. وذلك على نحو مجال الفلسفات والقانونيات والسياسيات والشرعيات، وغير ذلك مما يشكل الإطار الموضوعي والمجال العلمي والوظيفي الذي يُقيم عليه المجتهد نظره وعمله واستتباطه وحلولة.

والذي يعيننا في مقالنا هذا، إنما هو مجال الشرعيات الذي يقيم النظر فيه الإنسان المجتهد (الفرد أو الجماعة)، والذي يُصطلح على تسميته بالمجتهد أو الفقيه والأصولي والعالم المحقق والمفتي المدقق، وغير ذلك مما تتحدد عباراته ومدلولاتها وفق اعتباراتها وحيثياتها. أما مجال الفلسفات

(1) لسان العرب، ط. 1 (دار صادر، 1997م) م 1/ص 476، 477.

(2) بطرس البستاني، محيط المحيط (مكتبة لبنان، طبعة سنة 1977م) ص 130-131.

وغيرها فمورده ومقامه المعارف الفلسفية والكلامية والقانونية والسياسية، التي ينهض بها أصحابها من الفلاسفة والمناطقة وعلماء الكلام وفقهاء القانون وأهل السياسة؛ إذ بوسع هؤلاء أن يطلقوا على أنفسهم صفة الاجتهاد القائم على إعمال النظر والفكر في مجال هذه المعارف وموضوعاتها؛ دون أن تلتبس بصفة الاجتهاد الشرعي الإسلامي القائم على النظر والفكر في مجال الشرعيات وموضوعاتها الفقهية والأصولية، العملية والنظرية.

ففي مجال الشرعيات - كما ذكرنا- يكون المجتهد ناظراً في المدركات الشرعية وأحكامها ودلائلها بغية التصدي للنوازل والأقضية وتأصيل الظواهر والأفعال وتصحيح المسارات والخيارات وتغليب الراجح والأولى والأهم؛ بالنظر إلى توجيه الدين ومراد الشارع ومصالح الخلق. ويحتوي مجال الشرعيات على ما يُصطلح عليه بالفروع والأصول، أو الجزئيات والكلية، أو الأحكام والأدلة، أو المباني والمعاني، أو ما يُصطلح عليه بعبارة أوضح بالفقه وأصوله وقواعده ومقاصده. وهذه الأمور الأربعة إنما تمثل المجال الشرعي الذي ينصرف إليه مصطلح الاجتهاد عند إطلاقه، والذي يدور فيه نظر المجتهد الشرعي بأساليب عدة ومتنوعة حسب هذه الأمور وموضوعاتها ومدركاتها ومسائلها وغير ذلك. أي أننا إزاء هذه الأمور الأربعة نكون قد أقررنا أنواعاً أربعة للاجتهاد:

الاجتهاد الواقع في مجال الفقه والذي يمكننا أن نصطلح عليه بالاجتهاد الفقهي؛ والاجتهاد الواقع في مجال أصول الفقه والذي يجوز لنا أن نصطلح عليه بالاجتهاد الأصولي؛ والاجتهاد الواقع في مجال القواعد الفقهية

والذي نسميه بالاجتهاد القواعدي؛ والاجتهاد الواقع في مجال مقاصد الشريعة وغاياتها وأسرارها والذي نسميه الاجتهاد المقاصدي.

إن هذه الأنواع الأربعة للاجتهاد الشرعي، ولئن كانت تتخذ من الشرعيات مجالاً وموضوعاً لها، إلا أنها تتفاوت في مستويات عملها وأساليب أدائها وآثاره ومآلاته؛ وذلك بالنظر إلى تفاوت مستويات هذا الفقه وأصوله وقواعده ومقاصده من حيث الموضوع وطريق الثبوت والحجية والثمرة والعلاقة بالآخر، وغير ذلك مما يرسم معالم في التميز والتفرد أو الاختلاف والتنوع الملحوظة في كل من هذه العلوم الأربعة.

ثم إن المهم الأكبر في هذه الأنواع الاجتهادية الأربعة (الاجتهاد الفقهي، والأصولي، والقواعدي، والمقاصدي)؛ بيان حقيقتها ورسوخها في القرآن الكريم، وكونها مشاراً إليها ومصرحاً ببعضها ومدعواً إلى اعتبارها بوجه من وجوه الاعتبار. وهو الأمر الذي يعمق الوعي بها ويقوي جانب الإقدام عليها ومزاولتها بوصفها شأنًا قرآنيًا مجيداً وحقيقة من حقائقه الخالدة التي ينبغي تمثلها وتحملها وتنفيذها في الواقع الفقهي الشرعي، وفي مجال الحياة الإسلامية والإنسانية بوجه عام.

وفي بحثي هذا، سوف أقتصر على الاجتهاد الفقهي والأصولي، تاركاً النوعين الآخرين (الاجتهاد القواعدي والمقاصدي) إلى بحث آخر، بإذنه تعالى.

- رسوخ مطلق الاجتهاد في القرآن الكريم:

الاجتهاد بوصفه شأنًا إنسانيًا يزاوله العقل ويتحملة الجسد وتقوم به الإرادة، إنما هو حقيقة راسخة في القرآن الكريم. وهو جارٍ في سياقات بيانية كثيرة ومتنوعة دالة على أقدار عالية من استغراق عدة مفردات وشمول كثير من الحالات.

والناظر في هذه السياقات البيانية بوسعه أن يدرك العناية القرآنية الفائقة بعبارة «الاجتهاد» ومشتقاتها وموضوعاتها وأحوالها. فقد وردت هذه العبارة بمشتقاتها في أكثر من أربعين نصًا قرآنيًا، هذا دون أن ننسى العبارات المرادفة للاجتهاد والمتوافقة معها في مستوى الدلالة والمعنى والمقصود والأثر. ومن شواهد عبارات الاجتهاد: جاهد، وجاهدك، وجاهدوا، وتجاهدون، وجاهد، وجاهدون، وجاهدهم، وجاهد أيمانهم، وجاهدهم، وجاهد، وجاهده.

ومن الانطباعات السريعة التي ترسم في ذهن الناظر إزاء هذه الاستعمالات اللفظية المختلفة لعبارة الاجتهاد:

- كثرتها، فقد تجاوزت أربعين موضعًا؛ وهو ما يؤكد عظم احتفاء القرآن بهذه العبارة ومدلولاتها وسياقاتها وآثارها. والكثرة مظنة الوفرة، وزيادة المبنى زيادة المعنى، وما كان أكثر عملاً كان أكثر فضلًا.

- تنوع صيغها، فقد وردت فعلاً ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا، ووردت فعلاً فرديًا وجماعيًا، ووردت فعلاً ومصدرًا؛ وهو الأمر الذي يؤكد استغراق الفعل الاجتهادي لأطوار الزمان كلها، وأحوال الشعوب كافة، وشموله للأفراد والجماعات والهيئات، مع مراعاة التخصص والموضوع والمجال والسياق، فالموضوع الفقهي الشرعي يوكل الاجتهاد فيه إلى العلماء بالشرع

ومدركاته، والموضوع الطبي والعلاجي يُسند الاجتهاد فيه إلى الأطباء وعلماء الصحة والسلامة الجسدية، وهكذا.

- تنوع مجالها، فقد وردت استعمالات الاجتهاد مقرونة بالنفوس وبالمال، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء:95)، وبالوالدين «ففيهما فجاهد»، وبالمجاهدة في الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت:69)، وبالقرآن الكريم: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان:52)، وبالأيمان: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام:109).

فتنوع هذه الاستعمالات يشير إلى تنوع المجالات التي يُمارس فيها الاجتهاد؛ فالنفس الإنسانية تكون مجالاً كبيراً للاجتهاد الجهادي، الذي تكون فيه نفساً شهيدة في سبيل الله تعالى ونصرة الحق ومقاومة المحتل والمعتدي.

والمال - كذلك- يكون ميداناً لكل ذلك؛ بما يتحملة الإنسان من مشقة الإنفاق والاستثمار وتقوية الجنب ودعم النماء. والوالدان، باعتبار كونهما عنواناً كبيراً لأنواع البر والمعروف والوفاء، يمثلان بابين واسعين لفعل الاجتهاد المعروف والخيري، قياماً عليهما ورعاية لشؤونهما واعترافاً بجميلهما.

أما المجاهدة في الله تعالى فمرادها مجاهدة النفس وتوطينها على حب الامتثال والطاعة والانكسار إلى الباري تعالى، بفعل المأمور به والانتهاز عن المنهي عنه، وبمزاولة الترقى الإيماني والتربوي إلى غاية رضوانه في الآخرة والاهتداء إلى السبيل إلى ذلك كله، ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت:69).

أما الجهاد بالقرآن فضروبه كثيرة ومدلولاته وفيرة:
فأولها التلقي والتفهم والتعقل والتدبر؛
وأبرزها الإفهام والتبيين والتفسير والتوجيه؛
وأدومها الملازمة والمداومة والتجديد والتفعيل؛
وأبلغها وأوسعها التحلي والتجلي والتمثل والتأدب؛
وخامسها غير ذلك من الفوائد والفرائد والمحاسن والعجائب التي يتسم
بها القرآن عبر العصور وإلى يوم النشور والظفر بالتجارة التي لن تبور.
وأما جَهْدُ الأيمان فمرادها أقواها وأغلظها وأوكدها⁽¹⁾؛ وهو الذي
يؤسس قوة فعل الاجتهاد وشدته على النفس والوصول به إلى آخره؛ من أجل
تحقيق نتائجه وآثاره.

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 6/234، 233.

المطلب الثاني

الاجتهاد الفقهي ورسوخه في القرآن

- مدلول الاجتهاد الفقهي:

«الاجتهاد الفقهي» كلمة مركبة تركيبياً وصفيّاً من كلمتين، هما: كلمة «الاجتهاد»، وكلمة «الفقهي». وقد بيّنا مراد الاجتهاد، ونبين فيما يلي كلمة «الفقهي».

فالفقهي نسبة إلى الفقه. والفقه هو العلم بالشيء على وجه الإحاطة والعمق والدقة. جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَىٰ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود:91)، وجاء قوله: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء:78). كما جاء قوله، عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾. وكل هذه المعاني المشتقة من الفقه تتصل بالعلم الدقيق والمعرفة العميقة والإحاطة الجامعة والواعية بالمعلومات والعلوم المقصودة بالتفقه فيها والعلم بها.

أما الفقه في الاصطلاح العلمي الإسلامي فيراد به أحكام الشرع العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية. وهو المراد بقول العلماء: أحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح، والمستفادة من نصوص الوحي الإلهي الكريم، قرآناً عظيماً وسنة صحيحة. وقد استقر في دائرة المعارف الإسلامية أن الفقه يُراد به أقسامه وتفاصيلها العلمية، وهي: فقه العبادات

(1) أخرجه البخاري.

والمعاملات والأسرة والأخلاق والجنايات. وهو مشتهر بمصطلح الفقه الإسلامي.

و«الاجتهاد الفقهي» هو الاجتهاد الواقع في مجال الفقه الإسلامي، أي الواقع في مجال هذه الأقسام. وهو مجموع النظر والأداء الصادرين من الفقهاء في التعامل مع هذه الأقسام وتفصيلها. وهذا يشمل عدة أضرب منها: تحصيل الأحكام واستيعابها، وبيانها وتعليمها، وتنزيلها وتطبيقها، ودراستها وتحقيقها وإجراء مقارناتها ومقارباتها، وتجديدها وتفعيلها، وغير ذلك مما يُعد من قبيل الاجتهاد في الفقه الإسلامي بأوجهه المختلفة وضروبه المتعددة.

ومن هنا فإن الاجتهاد الفقهي يتناول مستويين من التحمل والأداء؛ مستوى أهل التخصص والعلم الذين يزاولون عمل الإفتاء والقضاء والتحقيق والتجديد والتخريج والإلحاق والتفريع والتأصيل والترجيح؛ ومستوى عمل عموم المكلفين الذين يزاولون التكليف الديني بناء على معرفتهم بالأحكام الفقهية وتمثلهم لأدلتها وتوجيهها ومقاصدها. إذ إن هؤلاء يزاولون ضرباً من الاجتهاد بمعناه اللغوي المتصل ببذل الجهد العقلي والبدني والروحي لتحصيل الحكم الفقهي واستيعابه وحسن تطبيقه وتبليغه، والعمل على إتقان التفقه والتفقيه، فكراً وتنزيلاً. كما أن بعض هؤلاء -ولاسيما ذوي المراتب العلمية والثقافية المتصلة بالعلوم الفقهية والشرعية- قد يكون لهم حظ من التجاوب والتفاعل في دائرة الاجتهاد وإزاء أهله وأربابه، من خلال تكييف أوضاعهم وفق أحكام الفقه، وبذل الجهد في فهم جوانب من مناسبات الأحكام وعللها ومقاصدها، وفي تنزيلها على واقعهم وحياتهم، ولكن دون استقلال عن توجيه المجتهد المتخصص والفقهاء المتقن، ودون أن يمارس هؤلاء

العامه أي أداء في الإفتاء والاستتباط والاجتهاد، إذ هذا كله موكول لأصحابه المتخصصين الراسخين، ﴿وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر:14)، ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء:83).

غير أن الاجتهاد الفقهي في أساسه العلمي والوظيفي، إنما يوكل للفقهاء والمجتهدين وأصحاب التحقيق في علوم الفروع والقواعد والأصول والمقاصد والفروق؛ وذلك لأنه رتبة عالية وتخصص دقيق لا يتصدى له إلا من رُزق مؤهلات ذلك في المعرفة والتزكية والتجربة العملية ومعايشة الواقع وهمومه. ومن رزقه الله تعالى قدرًا من التفقه في التحمل الذهني وامتناله الشرعي وتعليم غيره وتوجيهه؛ فذلك من فضل الله الذي يؤتیه من يشاء.

- رسوخ الاجتهاد الفقهي في القرآن العظيم:

رسوخ مبدأ «الاجتهاد الفقهي» في القرآن العظيم حقيقة قطعية جارية في كثير من نصوص هذا القرآن ومعانيه وأحكامه ومقاصده، مع ما في ذلك من التفاوت في أقدار هذا الرسوخ ومسالكه وأساليبه ومتعلقاته. فقد تضمن القرآن الكريم من الشواهد المقررة لمبدأ الاجتهاد وفائدته وضوابطه؛ ما يجعل هذا المبدأ يرقى إلى مراتب المعلوم الضروري وواجب العلم والعمل قطعاً ويقيناً أو ظناً غالباً وراجحاً. وهذه الشواهد بمجموعها وباستقراءها وربطها بغيرها مما هو من موضوعها، ومما ورد في السنة، وفي كلام السلف الواقع في مجال المرفوع والمنقول والمجمع عليه والراجح على غيره؛ فتقرر هذه الشواهد حقيقة مبدأ الاجتهاد الفقهي، وأنه ضرورة

دينية وإنسانية وحضارية، هذا فضلاً عن كونه منظومة معرفية متكامل فيها أجزؤها وتتناغم أوجهها وصورها وتبين ضوابطها وآلياتها وكيفياتها.

- إيراد بعض هذه الشواهد:

هذه الشواهد كثيرة ومتنوعة ومتفاوتة ومتكاملة. ويمكن للناظر أن يقف عند بعضها وأبرزها، مما يمكن أن يشكل مدخلاً لدراسة أعمق وباستقراء أوسع واستنتاج أقطع، وأن يستحث أصحاب الهمم العالية في الزيادة والاستزادة؛ من أجل الإقناع بجدوى هذا الاجتهاد وأثره البالغ في تنزيل الأحكام وتفعيلها، وفي تحقيق الامتثال الأقوم والإفتاء الأصوب والنظر الأحكم والاجتهاد الأورع (من الورع) والأروع (من الروعة).

الشاهد الأول: مجموع أحكام القرآن الواردة في مختلف أقسام الفقه الإسلامي:

وذلك كأحكام أوقات الصلاة والصوم والزكاة والحج، وأحكام التراضي والمسامحة والعدالة والتوثيق في المعاملات المالية، وأحكام الزواج والعشرة والحمل والرضاعة والنفقة... في الأسرة، وأحكام الموارث والجنايات وغيرها. فقد توالى هذه الأحكام في القرآن المجيد، وتفاوتت أساليب بيانها، من حيث الإجمال والتفصيل، والتصريح والتلميح، والانفراد والاجتماع والتقوي بالآخر النصي والحكمي، والقطع والظن في الدلالة على المعاني والأحكام. ومعلوم أن ورودها وتفاوت أساليب هذا الورد من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الاجتهاد فيها والنظر إليها والاستنتاج منها. فهذا الورد موضوع لتلقيه وفهمه وتحمله وتطبيقه وتفعيله، فهذه الأحكام مشروعة لكل ذلك، وهذا الورد معدود من قبيل القرآن، الذي ينبغي أن يُتعبد به في تلاوة آياته، وتدبر معانيه، واستخلاص فوائده وترتيب آثاره عليه. كما أن

هذا الورد قد أحيل على السنة الشريفة لبيانه أو زيادة بيانه، أو لتأكيدہ وتعظيمه، أو لتفصيله وتفسيره، أو لمزاولة أي صورة من صور ارتباط السنة بالقرآن وصلتها البيانية والإيضاحية له.

إن صور التعامل مع مجموع الأحكام القرآنية، فهماً وتحملًا وتبليغًا وتفسيرًا وتأويلًا واستدلالًا واستنباطًا وتحقيقًا وتحريرًا... إنما تُظهر بجلاء حقيقة الاجتهاد في فقه هذه الأحكام ومستوياتها المختلفة، كمستوى الفقيه المتطلع إلى استقراءها وتقرير قواعدها، وكالمجتهد المزاوِل للاستنباط منها وتنزيلها على الوقائع بالإفتاء والقضاء، وكمستوى المكلف الذي يفهم هذه الأحكام ويتمثلها في واقعه الحياتي وفق درجة علمه وخبرته وتدينه وتزكياته، وبموجب ما يقدمه إليه العالم والفقيه والمجتهد من توجيه وتصحيح لمسيرة ذلك كله.

- الشاهد الثاني: مجموع أدلة أحكام القرآن الكريم:

مجموع الأحكام القرآنية منوطة بمجموع أدلتها ونصوصها. ومن ذلك حكم وجوب إتمام الحج والعمرة، فهو وارد في النص القرآني: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:196)، وحكم تحريم الربا، فهو وارد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:275). ومعلوم أن تقرير هذه الأحكام قد ثبت بالنظر في أدلتها والاستنباط منها، وفق منهج ذلك وكيفيته وضوابطه. وهو ما يقرر ضمناً الدعوة إلى الاجتهاد في فقه هذه الأحكام، أي أن وضع هذه الأدلة إنما يُراد به أحكامها المتضمنة فيها، كما يُراد به تقرير مقاصدها وتحقيقها في الواقع وترتيب آثارها عليها. وكل ذلك موقوف على إعمال النظر وفعل الاجتهاد. فكأن القرآن يدعو صراحة إلى هذا النظر

والاجتهاد في هذه الأدلة من أجل إظهار أحكامها وبيانها. غير أن القرآن قد جعل ذلك أمراً يستلزمه ورود هذه الأدلة، ويقتضيه مراد الله تعالى الذي أنزل هذه الآيات لفهمها وتحملها في الامتثال والالتزام، ويستوجبه صلاح الناس الذين هم مخاطبون بهذه الأحكام المستتبطة من أدلتها. وفي ذات الوقت نلاحظ أن القرآن قد صرح وأشار إلى النظر والاجتهاد والتدبير؛ بما يفيد وجوب فعل الاجتهاد في هذه الأحكام وتحصيل فهمها وفقهاها.

كما أن القرآن لم يحرم عموم المكلفين ومجموع الناس من مزاولة أوجه من التأمل والتدبير في هذه الأدلة وأحكامها، وفق مراتب تحصيلهم ودرجات فهمهم. إذ بوسع المكلف العامي أو الإنسان العادي أن يحصل له قدر من فهم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:196)، يتمثل في معرفة كون الحج والعمرة عبادتين يجب فعلهما على الوجه التام والكامل، وينبغي القيام بهما لله وحده دون رياء أو شرك. فتحصيل العبادتين على الوجه التام والكامل يفهم بمجرد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا﴾، والذي يفيد بصراحة وجلاء ويسر الفعل وتمامه وكمال، كما أن قوله ﴿لِلَّهِ﴾، يفيد بأن يكون الحج والعمرة لله وحده، وهو ما ينفي تشريك غيره فيه، كالصنم والولي، وكإرضاء الناس وتحقيق المآرب ونيل المراتب وحصول الشهرة والسمعة.

فالمكلف في هذه الآية الكريمة قد نال حظوظاً من الفهم وفق استطاعه في الفهم والإدراك. ولهذا المكلف هذا الفهم؛ باعتبار كون الآية متوجهة إليه ليقرأها ويتدبرها ويعمل بها. وبفعله لكل ذلك يكون قد مارس ضرباً من الاجتهاد الذاتي لتحسين امتثاله وتعامله وتعميق فكره وحفظ عقله وربطه برباط النظر في الأدلة القرآنية والشرعية؛ مما يديم وجوده

وبقائه في دائرة الامتثال والذكر، ومما يقربه من ربه تعالى ويعظم ثوابه ويقوي إيمانه ويصفي سريرته ومسيرته من الشوائب والتهم والقوادح. ثم إن تحصيله لأقدار فهمه للآية لا ينبغي أن يصرفه عن مراجعة من هو أكثر علماً وتخصصاً منه، كالمفسر الذي قد يبدي له بعض الفوائد التفسيرية كإبداء سبب نزولها وصلتها بغيرها وأوجهها البلاغية واللغوية، كدلالة حرف الواو على الجمع أو المعية أو الترتيب أو عكس الترتيب أو الاستئناف أو الحال. وكالفقيه المفسر لآيات الأحكام الذي قد يبدي له حكم الحج والعمرة، وهل هما بمعنى الواجب والفرض، أم أن الحج فقط هو الفرض والواجب؟

أما العمرة فهي غير ذلك، كما قد يبدي له تفاصيل كثيرة في الأحكام الفقهية للحج والعمرة بناء على ورودهما مجتمعين في هذه الآية، وبناء على ورودهما في آيات وأحاديث أخرى، وغير ذلك مما لا يتصدى له إلا المفسر الماهر والفقيه المتقن والعالم الراسخ. والمكلف في كل ذلك متلق ومحصل، ومضيف إلى رصيد تحصيله وتعلمه، ولكن بنظر دقيق وفهم عميق واستحضار واع وامتثال متبصر وصادق. وكل هذا من قبيل عمله الذهني وأدائه النظري والاجتهادي.

الشاهد الثالث: مجموع الآيات المتضمنة لمشتقات عبارة الفقه:

وذلك كآية: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: 78)، وآية: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود: 91)، وآية: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ سَيِّحَهُمْ﴾ (الإسراء: 44)، وآية: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (طه: 28)، وغير ذلك من الآيات التي تضمنت صراحة هذه المشتقات. وهي بمجموعها تعطينا معنى

أكبر وأوسع وأبلغ وأقطع للفقهِ والعمل والاجتهاد فيه. كما أنها تؤصل مبدأ التفقه وعملياته وتداعياته، وتقرره على أنه أصل راسخ وحقيقة ثابتة في محكم التنزيل ومتشابهه، وحقيقته ومجازه، وكلياته وجزئياته، وظواهره ومدلولاته، ومتنوع توجيهاته وتوصياته.

والحاصل الجوهرى المشترك الثابت بالنظر في مجموع آيات مشتقات الفقه، يقرر معنى جامعاً لهذه المشتقات؛ وهو العلم والفهم والإدراك، والعمق في ذلك ودقته والوعي والإحاطة به، مع تفاوت مقادير ذلك وأساليبه ومقاماته وأحوال أصحابه.

ثم إن هذه المشتقات تمثل توجهاً قرآنيًا مبدئيًا مهمًا لفعل التفقه والتفقيه وإدامته وترسيخه وتعميمه وتفعيله وتأصيله وضبطه، سواء بالنسبة إلى الفقيه والمجتهد على صعد أعماله المختلفة المتصلة بالاستنباط والاجتهاد والتفسير والإفتاء والقضاء والتخريج والقياس وملاحظة الفرق والاستثناء والترجيح... أو بالنسبة إلى المتفقه المكلف الذي يزاوُل أقداراً من الفهم البسيط والعميق بحسب مستطاعه الذهني والإرادي والعملي، وبحسب ملازمته لأهل العلم ومعايشته لمجال النظر ومواضع الكتب وفرض الفكر. وفي كل الأحوال يُطالب الفقيه المتخصص والمتفقه المطع والمهتم المتابع والمكلف الممتثل بمزاولة الفهم العميق والمعرفة الواعية والإحاطة الممكنة بالأدلة وأحكامها وأسرارها، وفق شرط الاستطاعة في التحصيل؛ قياساً على شرط الاستطاعة في الامتثال، فقد تقرر في محكم التنزيل أنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، وأنه «لا واجب مع العجز

ولا حرام مع الضرورة». وكل هذا من ضروب التفقه والتعرف والتدبر. وكلاً وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً.

صلة هذه الآيات بالاجتهاد الفقهي:

أوجه هذه الصلة فيما يلي:

- أن هذه الآيات مثلت إحدى طوائف الأدلة القرآنية على حقيقة الفقه وتعريفه ومشروعيته، فقد جرت عادة كثير من العلماء على إيراد هذه الآيات الكريمة عند تعريفهم للفقه في لغة العرب واستعمال أهل العلم، وعند بيان أهمية الفقه وفائدته وأثره.

- أن هذه الآيات شكلت المعنى المشترك والمدلول الأساسي للفقه الإسلامي، وذلك المعنى هو: العلم الدقيق والفهم العميق والإحاطة والغزارة...

- أن بعض هذه الآيات شديد الصلة بموضوع الأحكام الدينية والتعاليم السماوية، كقوله تعالى على لسان شعيب: ﴿قَالُوا يَدْعُبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود:91)، فينصرف لفظ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ إلى معنى: «ما نفهم أحكام ومعاني كثيراً مما تقول»، إذ الفهم هنا فهم لما يدل عليه قوله، أو فهم لقوله ومعناه وحكمه وتوجيهه. وليس لمجرد القول العاري عن مدلوله ومعناه وحكمه.

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء:78)، فينصرف حسب ما ظهر لي إلى فهم معاني الحديث وأحكامه. ومما يقوي هذا الذي ذهبت إليه حديث الدعاء لابن عباس: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»⁽¹⁾، فارتباط الفقه بالدين يقرر معنى فهم

(1) أخرجه الإمام أحمد.

أحكام الدين وهدية وتوجيهه، وهذا الفهم يكون بالمعرفة العميقة والجامعة والواعية، وليس بمجرد معرفة الظواهر والعموميات والشكليات. وغيره من الأحاديث والآثار المقوية لمعنى ربط الفقه بالفهم الدقيق للأحكام والمقاصد والمناطق والعلل والفروق والقوادح والاعتراضات والترجيحات وغير ذلك مما يشمل مصطلح الفقه ومدلوله وعمومه.

- أجمع آية في الدلالة على رسوخ الفقه في القرآن الكريم:

هي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122). ومن دلائلها:

- أنها تضمنت عبارة النفير، الذي يُطلق في الغالب على الجهاد والقتال. فكأن التفقه في الدين بمنزلة الجهاد والقتال: من حيث إعداد القوة الذهنية والمادية والنفسية، واعتماد العمل الجماعي، وتراص الصفوف، واستمرار الجهود، ودوام العطاء، والصبر والثبات عند مواجهة الشدائد والنوازل.

- أنها تضمنت عبارة الطائفة للدلالة على أن النفير الفقهي يقوم به أصحابه المتخصصون والمتقنون، فهو واجب يتعلق بزمهم، ودون أن يعفي الأمة من الحث والتحريض والتلقي والتحمل والتفقه والتفقيه بالمعنى العام الذي لا يفوت حق هذه الطائفة في الاستباط والاجتهاد، وفي العمل الفقهي الدقيق والمتخصص والموقوف عليها دون غيرها.

- أنها تضمنت عبارة التفقه في الدين للدلالة على أن هذا الفعل إنما هو طلب الأحكام الشرعية والتوجيهات الدينية في شتى أحوال الناس وأفعالهم ومبتكراتهم وحوادثهم. وهو الأمر الذي يرمز بدلالة واضحة إلى انطباق عبارة الفقه على طلب الأحكام من الدين.

- أنها تضمنت الإنذار، وهو أحد أسلوبي الخطاب الموجه إلى الناس، والذي يضاف إلى أسلوب التبشير. وقد حُص بالذکر لأمر، منها: إمكان انطوائه على الأسلوب الثاني، إذ الإنذار هو التحذير من مغبة فعل المحرم، أو من مغبة ترك الواجب الذي يقتضي العقاب، ويقتضي خلافه الثواب. ومنها: تغليب التحذير على التبشير لمهابته وعظمته وخطورته. ومنها ربما: الإحالة إلى البيانات الشرعية الأخرى لتحصيل أسلوبي الخطاب، تبشيراً وإنذاراً؛ والله أعلم.

وفي كل أحوال هذا الخطاب يتقرر شموله لأحوال الفقه ومفرداته ومسائله وحلوله وبدائله وإسهاماته؛ وذلك بناءً على مبدأ نوط الإنذار بالتحريم والمنع والإثم والعقاب، ونوط التبشير بالوجوب والندب والثواب وحسن الجزاء.

والخلاصة الجامعة لهذه الآية الكريمة أنها دلت بجلاء على متانة التفقه والتفقيه في القرآن الكريم، وأشارت في مجموعها إلى شيء من مفردات هذا التفقه والتفقيه، كمفردة أصالة فعل التفقه والتفقيه واعتباره فعلاً أساسياً وشأناً ضرورياً للفرد والمجتمع والدولة والأمة، ومفردة أهل الفن الفقهي وأربابه وأنهم جزء من الكل، لهم وظيفتهم وشروطهم ودورهم في المعرفة والتنمية، ومفردة أساليب الخطاب الفقهي وآلياته وآدابه، ومفردة نتائجه ومآلاته وتداعياته ﴿لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ﴾

الشاهد الرابع: مجموع الآيات المتضمنة لمشتقات النظر والفكر والعقل ومترادفاتها:

وذلك كآية: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، وآية: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية:17)، وآية: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس:24)، وآية: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر:18)، وآية: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس:101)، وآية: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، وآية: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ﴾ (النساء:82)، وآيات أخرى كثيرة.

إن مجموع هذه الآيات تؤسس لمبدأ النظر والتفكير والتعقل بوجه عام، ولبدأ التفقه في الدين والأحكام بوجه خاص؛ وذلك لأن النظر المدعو إليه يشمل النظر في الموجودات الكونية وفي المشروعات الدينية.

فالأول، كقوله: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات:21)، فالدعوة هنا هي دعوة إلى إعمال النظر في النفس وخلقها وخصائصها ووظائفها ودلائل الإعجاز والاستخلاف والتكليف والامتثال في ذلك.

وكقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس:24)، والذي دُعي فيه الإنسان إلى التأمل في طعامه، من حيث عدة أمور، كالتأمل في أهميته في قيام حياة الإنسان واستمرارها وتحقيق ضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها، والتأمل في وسائل كسبه وحيازته واستهلاكه وتوزيعه، والتأمل في دلالاته على عظمة الخالق في تنوع الأطعمة والأشربة والفواكه واللحوم والخضراوات، ودلالته على تقرير مبدأ المناسبة للفطرة والملائمة للطبيعة وأثر ذلك في التعايش والتجاوب والتوافق، وفي القيام بشأنه كسباً وتحصيلاً، واستفادة وانتفاعاً، وتصرفاً وتوزيعاً، واستثماراً وتأميناً، وتقوية وتمكيناً.

أما الثاني، وهو المراد بقولنا المشروعات الدينية التي دعي في القرآن الكريم إلى النظر فيها، فمثاله قوله تعالى: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر:18)، فهو دعوة إلى النظر في الأعمال الصالحة التي تُقدمها النفس في حاضرها وحياتها لتأمين مستقبلها وآخرتها؛ وهو الأمر الذي يقتضي تقرير الأساس الشرعي لهذه الأعمال، من حيث لزوم قيامها على خطاب التكليف وفقه الأحكام والآداب.

ومن هنا يمكننا اعتبار هذه الآية تؤسس للنظر الفقهي الذي تقوم عليه أعمال الإنسان وتصرفاته، أي أن هذه الآية تؤسس لفقهِ الأحكام المتعلقة بهذه الأعمال والتصرفات التي يُعد بها الإنسان مستقبله وسعادته يوم لقاء ربه.

ونلاحظ شدة الارتباط بين مشتقات النظر والفكر والعقل في نوعي المشروعات الكونية والدينية، وذلك عند مزاولتنا لبعض التفسير والتأويل والتعليل، وعند التزامنا ببعض اعتبارات ذلك وحيثياته؛ كقولنا - مثلاً - : إن النظر المدعو إليه في المشروعات الكونية يمكنه أن يتعلق بالنظر في المشروعات الدينية؛ بناء على ملاحظة التداخل والتجاذب والتقارب بين المشروعين.

ومثال ذلك: النظر إلى الطعام يكون نظراً دينياً وفقهياً، إضافة إلى أنه نظر كوني وطبيعي؛ وذلك عندما يتصل هذا الطعام بموضوع الفقه والأحكام، كأن يتصل بالفقه من جهة كونه معدوداً حلالاً ومباحاً، أو من جهة اعتباره طعاماً ضرورياً أو حاجياً تتوقف عليه حياة الإنسان وقيام أمره،

أو من جهة اعتباره واجباً كفاً إذا تعلق بالسلطة أو الدولة أو بفريق علماء التغذية وخبراء الأطعمة، أو باعتباره شرطاً لتحقيق الأمن والتمكين والسيادة والاستقلال، وهو الأمر الذي يدعو إلى تحقيق ما يُصطلح عليه بالأمن الغذائي والمائي أو الاستقلال الغذائي والمائي، ولكل هذا أحكامه الفقهية ومدركاته الشرعية.

إن الطعام بهذه الاعتبارات الفقهية يكون فعلاً إنسانياً ووطنياً ودولياً تُنطاط به أحكام الشرع الخمسة (الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة)، بحسب متعلقاته ومنطقاته ومآلاته وملابساته.

ومن الممكن أن تستوعب الآية الكريمة ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس:24)، أقداراً من هذه المعاني والتأويلات بأحد طرق البيان والتأويل والدلالة، كالدلالة بالعبارة أو الإشارة والتلازم والاستغراق والتضمن. فلا بأس أن يستدل العالم الفقيه بهذه الآية ليقول: إن الآية الكريمة تدعو إلى النظر في الطعام اللازم للفرد والجماعة، من حيث إعداده وتأمينه واستمراره، ومن حيث بحث سبله وتوفير مستلزماته، ومن حيث التخطيط لحاضره ومستقبله، ومن حيث منع معوقاته وعراقيله، ومن حيث البلوغ به إلى طور الأمن الغذائي الكامل والشامل. وله أن يُضيف ما ذكره المتقدمون من أن النظر هنا هو نظر في دلائل الإعجاز وشواهد الإنعام ودواعي الشاء والامتثال، والتي تضمنها وجود الطعام ومناولة الإنسان له وانتفاعه به وترتيب فوائده وآثاره عليه.

ومن هنا وهناك، يتكامل نوعا النظر إلى الطعام في تقرير نوعي المشروعين الكوني والشرعي؛ ليكون المشروع الكوني موضوع

الأشياء والأفعال التي تُنَاط بها أحكام المشروع الديني والفقهي ومراد الخالق والأمر.

المطلب الثالث

الاجتهاد الأصولي ورسوخه في القرآن الكريم

الاجتهاد الأصولي هو الاجتهاد الواقع في دائرة علم أصول الفقه الإسلامي. وعلم الأصول، كما عرفه أهله، هو: علم الاستنباط والاستخراج، أو هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها أو التي يتوسل بها لاستنباط الأحكام. وربما يتساءل المرء عن تنسيب علم الأصول إلى القرآن الكريم، وعن مراده وكيفيته، وعن مبدأ تصويره أصلاً، إذ كيف يُنسب هذا العلم الحادث في النشأة، والبشري في الصنعة، إلى القرآن الكريم، الذي هو كلام الله تعالى ونصه المحكم والمتعالى والمقدس.

وبإجابة سريعة ومختصرة ومجملّة، أقول: إن التنسيب هنا إنما هو إيراداً لشواهد القرآن الدالة على الأصول بأحد الاعتبارات، كاعتبار موضوع الأصول، وهو الأدلة والأحكام الكلية، أو كاعتبار ثمره الأصول ومنتوجها، وهو الأحكام الفرعية والجزئية، وكاعتبار القائمين بعلم الأصول، وهم العلماء والمجتهدون والمستنبطون، وكاعتبار حقائق وتفصيل وأمثلة بعض القواعد الأصولية نفسها، كحقيقة القرآن نفسه ومجموع الآيات الواردة في تقرير مرجعيته وحاكميته، وحقيقة السنة والإجماع والقياس وغيره.

إن إيراد هذه الشواهد والتعليق عليها وتحقيق القول فيها، هو ذاته إرجاع الأصول إلى القرآن الكريم وتنسيبها إلى آياته وأحكامه ومقاصده، وإقرار جذور حقائقها وأمثلتها وتفصيلها إلى البيان القرآني بوجه من وجوه البيان، مع ملاحظة التفاوت في تحصيل ذلك، بالتفاوت في أقدار هذا البيان

وأساليبه وأحواله وارتباطاته بمجموع الآيات والأحكام القرآنية، وبمجموع البيان النبوي المبارك وتفصيله ومستوياته.

ثم إن تسيب الأصول إلى القرآن يجعلنا نفرق بين ما هو شرعي ديني في الأصول، وبين ما هو بشري وإنساني. فالشرعي والديني هو الحقائق والقواعد والأحكام الأصولية الكلية ومدركاتها النصية والمعتبرة. ومن ذلك حقيقة الكتاب باعتباره أصل الأصول، وأحكام ذلك ومدركاته المتصلة بمجموع الأدلة والنصوص المقررة لذلك. ومن ذلك، كذلك، مواضع الإجماع وأحكامه ومحتوياته الشرعية المعتبرة، كالإجماع على ترتيب الآيات وترتيب السور، والإجماع على البيان القرآني القطعي والظني، والإجماع على الشمول والعموم القرآني، وغير ذلك مما يشكل موضوعات إجماعية هي حقائق وأحكام شرعية ودينية.

أما الإنساني في الأصول فهو الأداء البشري لصناعة الأصول وتأليفها وتحقيقها وتنزيلها، كالأداء بطريق الاستقراء والتتبع، والأداء بطريق تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، والأداء بطريق تيسير التأليف وتسهيل الأساليب الدراسية والطباعية والإعلامية، وغير ذلك.

ومعلوم أن الأداء البشري للصناعة الأصولية أمر لا ينفصل عن الأصول نفسها؛ إذ الأصول موكولة إلى العلماء كي يفهموها ويطبقوها ويفعلوها، وهؤلاء العلماء محكومون بحقائقها وضوابطها وآلياتها، وهو الأمر الذي يتقرر فيه الشأن الأصولي وفقاً لهذا الحد المشترك والمعنى المترابط بين ما هو شرعي ديني وإنساني بشري.

وضل من يظن خلاف ذلك، كأن يظن سباحة الأصول في عالم خال من الإنسان، أو طواف العلماء خارج دائرة الأصول وحقائقها ومحتوياتها وضوابطها.

وحتى هذا الأداء البشري للصناعة الأصولية؛ فهو راجع، بأحد الأوجه والصور، إلى القرآن الكريم، الذي دعا إلى النظر والفكر والاستقراء والاستخلاص...؛ فهذا الأداء البشري، إذن، راجع إلى مبدأ التوجيه القرآني في تقرير الاجتهاد البشري والعمل العقلي والنظري، وراجع إلى مبدأ العلم والثناء على العلماء، وغير ذلك من المبادئ التي تُبنى عليها أعمال البشر وتتفرع عنها ثمار الخير والحق والصواب، أو التي تنشأ بمقتضاها توسيع مجالات الفكر ودوائر النظر، ومساحات التعارف ومقادير التوافق، وإذا لم تتوصل هذه الأعمال إلى الصواب في أدائها والتوفيق في نتائجها، على الرغم من تحريها الصواب واستفراغ وسعها وجهدها من أجل ذلك؛ فإن حكمها هو حكم الاجتهاد الفاقد للصواب والحاصل على أجره بموجب ذلك.

- مدلول الاجتهاد الأصولي:

الاجتهاد الأصولي، كما ذكرت، هو الاجتهاد في مجال الأصول. وهذا الاجتهاد على مستويات ومراتب تتحدد بحسب اعتبارات أصحابها ومسالك بحثهم وتحقيقهم وأدائهم المعرفي والمنهجي والتطبيقي. وربما أكتفي في هذه الأثناء بإيراد مستويين اثنين؛ يمكن اعتمادهما في بيان رسوخهما في القرآن الكريم. وهذا المستويان هما:

المستوى الأول: تقرير الأصول:

ويُراد به تقرير القواعد الأصولية وصياغتها نظرياً، وإدراجها كمبادئ يُرجع إليها في الاجتهاد والاستنباط. ومعلوم أن تقرير هذه القواعد يستند إلى النظر والتتبع والاستقراء، أو إلى الاستدلال والاستخلاص. ومثال ذلك: تقرير قاعدة «الأمر للوجوب» من خلال تتبع واستقراء النصوص والأحكام القرآنية وغيرها التي يكون موضوعها الأمر، أو من خلال الاستدلال بمجموع الآيات الداعية إلى اتباع أوامر القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ (النساء:59)، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:63). ومعلوم أن الجمع هو الأصل والأولى؛ فيكون الجمع بين طريقي الاستقراء والاستدلال الطريق الأوفى في تقرير قاعدة «الأمر للوجوب».

المستوى الثاني: إعمال الأصول:

ويُراد به تنفيذ القاعدة الأصولية وتنزيلها في الواقع والحياة، بأحد ضروب ذلك، كضرب التخريج عليها والإلحاق بها والتفريع عنها، أو ضرب ترسيخ بعض المفاهيم وتصحيحها وتنقيحها وتفعيلها وتعميمها وغير ذلك. ومثال ذلك: تطوير الطعام وتأمين الغذاء واستخدام التقنيات المعاصرة والآليات الفاعلة والسوية في ذلك؛ فإن ذلك يدخل ضمن دلالة الأمر بالنظر إلى الطعام والتفكير والتأمل فيه. أو أن الأمن الغذائي والمائي يُخرج أو يلحق أو يُفرع عن نص قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس:24)، ويأخذ معنى الوجوب واللزوم؛ فيكون واجباً على أولى الأمر والعلم والرأي تحقيق

الغذاء الكافي والمناسب والنافع، ويكون لازماً عليهم فعل ما به يتحقق هذا الغذاء ويتواصل ويدوم.

وكلا المستويين يشكلان أداء اجتهادياً دقيقاً وبالغاً يقوم به المجتهد والمتفطن والمتقن الأصولي.

- رسوخ الاجتهاد الأصولي في القرآن الكريم:

الاجتهاد الأصولي بمستوييه المذكورين راسخ في القرآن الكريم أيما رسوخ. ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: رسوخ مستوى تقرير الأصول وشواهدة:

تقرير الأصول أمر راسخ في القرآن الكريم. وهو يعود إلى نفس الأصول من جهة أولى، وإلى طريق تقريرها من جهة ثانية. فالأصول هي القواعد التي يستند إليها في الاستنباط. ومثالها:

- قاعدة الكتاب الكريم، باعتباره أصل الأصول ومصدر المصادر. فهذه القاعدة هي دالة على القرآن ذاته، ورسوخها هو ثابت برسوخ القرآن نفسه.

- قاعدة السنة الشريفة، باعتبارها الأصل الثاني بعد القرآن، وبوصفها المصدر المبين والشارح والمفصل للقرآن الكريم. ورسوخها في هذا القرآن تدل عليه آيات كثيرة وشواهد عدة؛ تأمر باتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره والاحتكام إلى ما جاء به، وتحيل إلى بياناته وأقواله وأفعاله؛ من أجل فهم مطلق القرآن وعمومه ومجمله ومبهمه، وبغرض تأكيده وترسيخه وتقوية معانيه وتدعيم براهينه وأدواته وكيفياته البيانية والتعليمية والتوجيهية.

- قاعدة الإجماع والاتفاق الجماعي، باعتبارها الأصل الثالث الوارد بعد النص، كتاباً وسنة. وقد احتفى القرآن العظيم بحقيقة الإجماع وحجيته ورمزيته ودلالته على المعاني والأحكام، وأثره في الاتفاق والوفاق وتقليل الاختلاف والتنازع. ومن شواهد ذلك: نصوص مقيدة وعامة تدل - بدلالات تتفاوت بعدا وقريبا - على حقيقة الإجماع ولزوم الصيرورة إليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران:103)، وقوله: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ (طه:64)، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّئَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء:115)، وقد عدت هذه الآية أحد أبرز الأدلة الشرعية على مشروعية الإجماع ودليليته. وكثيراً ما يوردها علماء الأصول في ثانيا تدليلهم على مقولة الإجماع وحجيتها.

- قاعدة القياس، باعتباره أحد مسالك النظر والتعليل والبيان والاستنباط. ومعلوم أن القرآن قد احتفى بالقياس من خلال نصوصه الداعية إلى التفكير والتعقل والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:2)، ومن خلال شواهد القياس وإيراد مواضعه ومظانه، كقصة الذين خرجوا من ديارهم لأول الحشر، وقصة الذي ضرب مثلاً ونسي خلقه وقال من يحيي العظام وهي رميم، وقصة خلق عيسى المماثل لخلق آدم، فهذه القصص والمواضع قد تطرقت إلى حقيقة القياس في بعض مسائله ومسالكه ومعلوماته. وهي تقرر بمجموعها مشروعية القياس واعتباره مسلكاً مهماً ومنفذاً أصيلاً يُنفذ به إلى المعاني والمواقف والحلول والأحكام.

والنص القرآني لم يكتف ببيان القياس من جهة الأعمال والإقدام، بل بيّن القياس الفاسد وأوجب اجتنابه وإهماله، وذلك على نحو قياس إبليس لما قاس خلقه على خلق آدم؛ فامتنع عن أمر الله تعالى له بالسجود؛ فوقع في العصيان والضلال والخسران.

إن هذه التفرقة بين نوعي القياس تفيد بشمول نظرة القرآن للقياس، واعتباره القياس نوعين من حيث الطبيعة والمنطلق والمآل والكيفية: نوع مأذون فيه ومأمور به، ونوع محظور وممنوع وفاسد ومردود. وذلك يؤسس إلى نوط الأقيسة بحقائقها ومآلاتها وضوابطها. وكل هذا تأسيس قرآني لمشروعية القياس وحقيته وكونه مُدركاً من مدارك الأحكام، وطريقاً من طرق الاستجلاء والاستنباط، إذا أحكمت بنيته وأعملت ضوابطه واستبعدت قوادحه.

- قاعدة الاستحسان، باعتباره أحد المسالك النظرية والاجتهادية، التي شكلت منطلق الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة، أو لتوجيه مشروع ثابت بالدليل الشرعي أو بأحد الاعتبارات الشرعية الكلية أو الجزئية. ومثاله في القرآن: الوصية في تركة الميت؛ فهي استثناء من أصل التملك في الحياة، إذ تملك مُضاف إلى ما بعد الموت، والأصل أن هذا التملك باطل ولاغ، لصدوره من ميت لا يحق له التصرف، ولكنه تصرف عده القرآن تصرفاً مشروعاً في حكم تصرف الحي، لإنشاء وعده أثناء حياته وبرضاً منه، ولتقرير نفع إضافي ليس فيه تهمة أو شبهة أو تحايل أو غبن، ودون أن يمس من حقوق الورثة في ثلثي التركة.

وهكذا ترى أن الاستحسان منهج اجتهادي أصيل في القرآن، ويستند إلى حقيقة الاستثناء والعدول عن القياس الجلي إلى الخفي، أو العدول عن العزيمة إلى الرخصة، أو العدول عن الدليل إلى الدليل الأقوى. والحاجة ماسة إلى تجلية حقيقة الاستحسان في القرآن لكريم؛ بجرد أمثلته وشواهدة، وعرض نواحيه وأوجهه وتحليلها وتحقيق القول فيها؛ من أجل ترسيخ منهج الاستحسان وتعميق الاحتجاج به والانتصار له، ولكن وفق منظور القرآن والسنة، وفي ضوء طبيعته وكيفيته وضوابطه، لا وفق الأهواء والأباطيل والشبهات وسوء التأويلات، كما يتوهم لفيف من أنصاف أهل العلم والفكر.

- وهناك حقائق قواعد أصولية أخرى ثابتة في القرآن وسارية في كثير من نصوصه ومعانيه وأحكامه، كقاعدة الاستصلاح، والذرائع والوسائل والحيل، وشرع من قبلنا، وخصال أهل المدينة وعملهم، وخصال الصحابة وأدائهم المعرفي والتربوي، والعرف والعادة، وثبوتها في القرآن لا يعني ثبوت تفاصيلها العلمية والدراسية أو بعض هذه التفاصيل، كما قد يظن الناظر لأول وهلة، وإنما يعني ثبوت أمور كثيرة منها، كثبوت أمثلتها وعباراتها وبعض أوجهها، كثبوت أمثلة الذرائع (منع سب الكفار سداً لذريعة سب الله تعالى، ومنع البيع أثناء النداء لسد الذريعة أمام إدراك الجمعة...)، وعبارات العرف ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:236)، ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف:199)، وغير ذلك.

هذا بالنسبة إلى القواعد الأصولية نفسها، أما بالنسبة إلى تقرير هذه القواعد، فيمكن القول: إنها قد تقررت بمسلكين اثنين:

- مسلك التنصيص المباشر على بعض أمور القاعدة، كالتنصيص على تدبر الكتاب الكريم، والذي يقرر قاعدة كون هذا الكتاب هو المصدر الأول اللازم اعتباره وتدبره في الفهم والتفسير والاجتهاد والاستنباط. وكالتنصيص على وجوب رد الأمر إلى الرسول ﷺ وإلى العلماء الذين ينسبطون، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)، والذي يقرر قاعدة السنة وصلتها بالقرآن وبيانها له من جهة أولى، وقاعدة الاستنباط بوجه عام من جهة ثانية، والتي قد تستوعب كافة قواعد الاستنباط التي يعود إليها المجتهد في الفهم والاجتهاد. وربما تكون هذه الآية إحدى أبرز الإشارات إلى موضوع الاستنباط وأهله وضابطه.

- مسلك الاستقراء والنظر في الجزئيات من أجل تقرير كلياتها. ومعلوم أن هذا المسلك قد دلت عليه شواهد كثيرة في آي القرآن وتوجيهاته. ومن ذلك:

- نصوص التدبر والتفكير والنظر الواقع في أحوال الوجود والحياة والإنسان، وفي أحوال الشرع والنصوص والأحكام.

- ثناء القرآن على القطع واليقين والحق والمعروف، واستنكاره للوهم والهوى والظن الفاسد والشك والباطل. ومعلوم أن هذا الثناء إنما يدل بالتضمن والإشارة على الاستقراء من جهة نتائجها التي يتوصل إليها، والتي تكون في الغالب الأعم حقاً وقطعاً ويقيناً، أو ظناً غالباً هو في حكم اليقين والقطع.

ثانياً: رسوخ مستوى إعمال الأصول وشواهد:

إعمال الأصول هو تطبيقها في الواقع الحياتي وتنفيذها في معالجة مشكلات الناس ونوازلمهم. وهو الهدف من تقريرها وتحصيلها. ومعلوم أن الإعمال بوجه عام، وإعمال القواعد الأصولية بوجه خاص، إنما هو حقيقة قرآنية ثابتة وراسخة.

وشواهد ذلك كثيرة، نذكر منها:

- الدعوة القرآنية إلى العمل مع القول، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿(الصف:3).

أن الدعوة إلى تدبر القرآن الكريم يستلزم العمل بما جاء فيه من أحكام وتوجيهات وآداب.

- أن العلم المدعو إليه في القرآن هو المصحوب بالعمل والمقرون بالتطبيق والامتثال، وليس مجرد تحصيل المعارف النظرية التي لا أثر لها في الواقع. ومن ذلك القواعد الأصولية المستخلصة من القرآن والسنة؛ فالمفروض أن تُطبق وتُنفذ، وأن يُعمل بها في استنباط الأحكام وتوجيه الناس وإقامة شرع الله عز وجل.

- أن هناك آيات هي نصوص قواعد أصولية، وأن هذه الآيات يجب إعمالها كنصوص قرآنية أولاً، وكصيغ لمبادئ عقدية وتشريعية وأدبية ثانياً، ومنها: آية ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء:9)، فيمكن اعتبارها قاعدة أصولية استنباطية تؤسس دليلية القرآن الكريم وكونها مصدراً للهداية الأقوم والصلاح الأحسن، وآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وَسَعَهَا (البقرة:286)، فهي آية أصولية دالة، موضوعها الكلي هو نفي التكليف بما لا يُطاق (□).

(1) وما ندعو إليه في هذا المقام: دراسة ما يمكن أن نسميه بالآيات الأصولية، أو نصوص القرآن الدالة على أصول الفقه. ودرسته يكون على مناح عدة:
- منحي جمعها وترتيبها وبيان موضوعاتها الأصولية.
- منحي تفسيرها تفسيراً موضوعياً تتقرر به النظريات الأصولية، وربما يتقرر به التفسير الأصولي للقرآن الكريم على غرار التفسير الفقهي والتفسير البلاغي واللغوي...
ويمكن أن تنهض بهذا المشروع مؤسسة علمية رائدة، أو نخبة من طلبة الدراسات العليا يقسمونه بينهم؛ وفقاً لرؤية منهجية محددة وخطة جامعية مُحكمة.

خلاصة البحث

- 1- القرآن الكريم مصدرُ الاجتهاد والنظر والفكر. وهو الإطار المرجعي للاجتهاد الفقهي والأصولي ولكثير من نصوصه وأحكامه وتفصيله ومفرداته. ودلائل ذلك كثيرة.
- 2- تأكيد مرجعية القرآن الكريم للاجتهاد الفقهي والأصولي سيقرر لدينا عدة أمور، منها:
 - الأمر الأول: بيان عظمة الاجتهاد وقرآنيته وعقديته ومكانته وأثره في الواقع الشرعي والحياة الإسلامية، ودوره في الإسهام الحضاري والإصلاح الإنساني.
 - الأمر الثاني: بيان ضوابط الاجتهاد ورسوخ ثوابته وقواعده في القرآن ذاته الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه.
 - الأمر الثالث: تحقيق الاتفاق والوفاق، أو التقليل من الاختلاف والنزاع؛ بموجب ما للقرآن الكريم في نفوس المسلمين من قداسة وإجلال وتمثل وتدبر والتزام وامتنال.
- 3- ربط الاجتهاد بالقرآن الكريم سوف يحث أهل العلم للاستزادة وتعظيم الاستفادة، وسوف يوسع دوائر البحث والتفكير والتأليف والتحقيق، وسوف يكون الإطار الجامع لجمهور الفقهاء والأصوليين والمفسرين والمفكرين...

إن قرآنية الاجتهاد الفقهي والأصولي سوف تؤصل منهج النظر والفكر،
وسوف تعيد الاعتبار للفعل الاجتهادي المعاصر المبني على آي القرآن
وأحكامه، والموجه إلى إصلاح الناس وعونهم على حل مشكلاتهم،
والمؤسس لإرادة الاستتباط وحسن إدارته.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.
والحمد لله رب العالمين.